(٢٢)
كتاب اللقطة واللقيطة والابق

فصل ١

ذكر اللُّقطة(١)

(١٧٦٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أنَّ رسول الله (صلع) رَأى تمرةً مُلقاةً فى طريقٍ فتناوَلَها ، ثمَّ مرَّ به سائلٌ فناوله إياها ، وقال : لَوْ لم تَأْتِها لأَتَتْكَ(٢) . وعن عليٍّ (ص) أنه دخل يومًا على فاطمة (ع) فوجد الحسنَ والحسينَ (ع) بين يديها يبكيان ، فقال : ما لهما ؟ فقالت يطلبان ما يأكلان ، ولا شىء عندنا فى البيت ، قال : فلو أرسلتِ إلى رسول الله (صلع) ؟ قالت : نعم ، فأَرسلَتْ إليه تقول : يا رسولَ اللهِ ابنَاكَ يبكيانِ ولم نجد لهما شيئًا ، فإن كان عندك شىءٌ فأَبْلِغناه ، فنظَرَ رسولُ الله (صلع) فى البيت فلم يجد شيئًا غير تمرٍ فدفعه إلى رسولها ، فلم يقع منهما ، فخرج علىّ (صلع) يبتغى أن يأْخذَ سلفًا أو شيئًا بوجههِ من أحدٍ فكلَّما أراد أن يكلِّم أحدًا اِحتَشَم وَانصرف ، فبَيْنا هو يَسير إذ وجد دينارًا ، فأَتى به فاطمة (ص) فأَخبرها بالخبر ، فقالت : لو رَهَنْتَه لنا اليوم فى طعامٍ ، فإن جاء طالبُه رَجَونا أن نجد فكَاكَه إن شاء الله ، فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقًا ، ثم دفع الدينار رَهنًا بثمنه فأَبَى صاحبُ الدَّقيق عليه أن يأْخذ رهنًا ، وقال متى تَيَسَّر ثَمَنُهُ فجِئْ به ، وأَقْسَمَ أن لا يأْخذَهُ ثم مرَّ بلحمٍ فاشترى منه بدرهمٍ ودفع الدينار إلى القصَّاب رهنًا به

---

(١) حش ى — اللقطة ما التقط من مال ضائع ، اللقيط المنبوذ يلتقط ، وفى الحديث (؟) وسئل عن نفقة اللقيط ، فقال : من بيت المال .

(٢) ى — أتيتك .